

وزارة التربية والتعليم

قرار وزاري رقم ٩٢ لسنة ٢٠٠٨

بتاريخ ٢٠٠٨/٣/١٩

بشأن الترخيص بإنشاء قسم دولي بمدرسة البشائر المتكاملة الدولية

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التربية والتعليم :

وعلى القرار الوزاري رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣ بشأن التعليم الخاص :

وعلى القرار الوزاري رقم ٢١٢ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل لجنة لشئون المدارس الدولية :

وعلى القرار الوزاري رقم ٣٣١ لسنة ٢٠٠٦ في شأن ضوابط تنظيم العمل بالمدارس

الدولية وإجراءات الترخيص لها :

وعلى محضر اجتماع لجنة شئون المدارس الدولية بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٢٥ :

وتحقيقاً للصالح العام :

قرار:

(المادة الأولى)

يرخص لمدرسة البشائر المتكاملة الخاصة للغات الكائنة في الشطر ١٣ القطعة رقم ٣ -

زهراء المعادى والتابعة لإدارة البساتين ودار السلام التعليمية بمحافظة القاهرة

بتدرس المناهج الأمريكية لهيئة الاعتماد الدولية The Commission On International Accreditation

(CITA) trans - Regional Accreditation والمترافق معها بالمناهج المصرية

من مرحلة رياض الأطفال وحتى نهاية مرحلة التعليم الأساسي ، على أن يكون الترخيص

خاصاً من الفصول المصرح بها من الهيئة العامة للأبنية التعليمية بواقع فصل

وينمو وينفس الكثافة المقررة وألا يتم تدريس هذه المناهج في أي مكان بخلاف مبني

المدرسة بالعنوان المشار إليه .

(المادة الثانية)

يتم تدريس مواد اللغة العربية والتربيـة الدينية والجغرافـية والتـاريخ والـتربيـة القومـية طبقـاً للـمناهج المـصرية لـجميع الطـلاب المـصريـن والـطلاب الـوافـدين من البـلاد النـاطـقة بالـلغـة العـربـية عـلـى أـن يـؤـدوا اـمـتـحـانـات فـي هـذـه المـوـاد وـفقـ القـوـاعـد المـتبـعة فـي هـذـا الشـأن فـي المـدارـس المـصرـية وـتحـت إـشـراف الإـدـارـة التـعلـيمـيـة المـخـتصـة .

(المادة الثالثة)

تخـضع مـدرـسة البـشـائر المـتكـاملـة الخـاصـة لـلـغـات المـنـصـوص عـلـيـها فـي المـادـة الأولى من هـذـا القرـار لـإـشـراف وـمـتـابـعة الـوزـارـة وـالـمـديـرـيـة وـالـإـدـارـة التـعلـيمـيـة المـخـتصـة من جـمـيع النـواـحـى الفـنىـة وـالـمـالـيـة وـالـإـدـارـيـة وـامـتـحـانـات النـقـل وـالـشـهـادـات المـحلـيـة عـلـى أـن قـنـعـ المـدرـسـة طـلـابـها شـهـادـة عن الدـرـاسـة بـمـرـحلـة التـعلـيم الأـسـاسـي وـتـعـتـمـد هـذـه الشـهـادـة من الإـدـارـة وـالـمـديـرـيـة الـواقـع فـي نـطـاقـها المـدرـسـة .

(المادة الرابعة)

تلـتـزم المـدرـسـة المشارـإـلـيـها بـأـحـكـام قـانـون التـعلـيم الصـادـرـ بالـقـانـون رقم ١٣٩ لـسـنة ١٩٨١ وـتـعـدـيلـاته وـالـقرـارـ الوزـارـي رقم ٣٠٦ لـسـنة ١٩٩٣ فـي شـأن التـعلـيم الخـاص وـالـقرـارـ الوزـارـي رقم ٢١٢ لـسـنة ٢٠٠٦ وـالـقرـارـ الوزـارـي رقم ٣٣١ لـسـنة ٢٠٠٦ المشارـإـلـيـها .

(المادة الخامسة)

يـنشرـ هـذـا القرـار فـي الواقع المـصـرـيـة ، وـيـعـملـ بهـ منـ الـيـومـ التـالـي لـتـارـيخـ نـشـرهـ ، وـعـلـى جـمـيعـ الـجـهـاتـ المـخـصـصـةـ تـنـفـيـذـهـ .

وزير التربية والتعليم

دكتور / يسرى صابر حسين الجمل